سبب الملك وهو العقد وهنا اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما وعنده بطل
الخيار والبيع ووجه ذلك مذكور في الكتاب واضح واذا كان الخيار للبائع واسلم بطل البيع بالاجماع واذا كان
الخيار للمشتري واسلم البائع لا يبطل البيع بالاجماع لان العقد من جانبه بات فان اختار المشتري صار
له وان رد صارت الخمر للبائع والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما **قال** ومن شرط له الخيار فله ان
يفسخ في المدة هذا العموم يتناول البائع والمشتري والاجنبي لان شرط الخيار يصح منهم جميعا فاذا كان
الخيار للبائع فالاجازة تحصل بثلثة اشياء بان يقول اجزت وبموته في مدة الخيار لانه لا يورث كما
سنذكره فيكون العقد به نافذا وبان يمضي مدة الخيار من غير فسخ واذا كان للمشتري فبذلك وبان يصير
المبيع في يد المشتري الى حال لا يملك فسخه على تلك الحالة كهلاك المعقود عليه وانتقاصه كما تقدم واما الفسخ
فقد يكون حقيقة وقد يكون حكما والثاني هو ما يكون بالفعل كان يتصرف البائع في مدة الخيار تصرف الملاك
كما اذا اعتق المبيع او باعه او كانت جارية فوطئها او قبلها او ان يكون الثمن عينا فيتصرف المشتري فيه تصرف الملاك
فيما اذا كان الخيار للمشتري فان العقد ينفسخ سواء في ذلك حضور الآخر وعدمه لانه فسخ حكمي والشيء يثبت
حكما وان كان يبطل قصدا واما الاول فهو ما يكون بالقول وهو ان يقول البائع او المشتري فسخت فان كان
ذلك بحضرة الآخر اي بعلمه انفسخ العقد بالاتفاق وان كان بغير علمه فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وهو
قول الشافعي لان من له الخيار مسلط على فسخ العقد من جهة صاحبه فكان هو كذلك لا يتوقف فعله على علم
صاحبه كالاجازة وهو قياس من لاحد شرطي العقد على الآخر ووضح ذلك بعدم اشتراط الرضا وجعله كالوكيل
بالبيع فانه له ان يتصرف فيما وكل به وان كان الموكل غائبا لانه مسلط من جهته ولهما ان الفسخ تصرف في حق الغير
وهو العقد بالرفع وهو لا يعرى عن المضرة اما اذا كان الخيار للبائع فالمشتري عساه يعتمد تمام البيع السابق
فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وقد يكون القيمة اكثر من الثمن ولا خفاء في كونه ضررا واما اذا كان
للمشتري فالبائع عسى يعتمد تمامه فلا يطلب لسلعته مشتريا وقد يكون المدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى
والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة كما في عزل الوكيل والقياس على الشرط الآخر فاسد لقيام
الفارق وهو الالزام ولا نسلم انه مسلط من جهة صاحبه على الفسخ لان التسليط على الفسخ ممن لا يملكه غير معقول
ولا مشروع كالتمليك من غير المالك وعدم اشتراط الرضا لا يستلزم عدم اشتراط العلم لان مبنى الالزام على
العلم لا على الرضا وكونه لا بد منه في البيع لانه الزام فيه او عورض بان ما ذكرتم من الزام الضرر وان دل على
اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه لو لم ينفرد بالفسخ لربما اختفى من ليس له الخيار الى مضي المدة فيلزم
البيع وفيه من الضرر ما لا يخفى واجيب بانه ضرر مرضي به من جهته لانه يمكنه الاستيثاق باخذ الكفيل مخافة الغيبة ورد بان
ان مراده لما الزم ضرر زائد غير مرضي به فاذا فات المجموع او بعضه في بعض الصور لا يكون نقضا فلا يرد ما
الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص يلزم منها في حق غير الفاعل الزام وهو مسوغ لان ذلك من الاسقاطات وما هو كذلك
ليس فيه شيء من الالزام كاسقاط الخيار عن الدابة واما قيل الزوج ينفرد بالرجعة وحكمها يلزم المرأة وان لم تعلم لانه
ليس فيها الزام لان الطلاق الرجعي لا يرفع النكاح حتى يكون الرجعة الزاما او هو بعد ما سلمناه لكن ليس فيه الزام ضرر

لان النكاح من عوالي النعم فاستدامته بالرجعة لا يكون ضررا ولا ما قيل اختيار المخيرة ينفذ على زوجها
وفيه الزام حكم الاختيار وان لم يعلم به لعدم الالزام بل ذلك بالتزامه اولا ولانه لا ضرر فيه فان الانجاح حصل منه
ولو رأى ضررا لما اقدم عليه اولا ولانه غير زائد على موجب التخيير ولا ما قيل اختيار الامة المعتقة الفرقة يلزم
الزوج بدون علمه وفيه الزام لانه غير زائد على موجب نكاح من له الخيار او هو مرضي به بالاقدام على سببه
ولا ما قيل اختيار المالك رفع عقد الفضولي يلزم العاقدين بلا علم وفيه الزام عليهما لانه امتناع عن العقد
لا الزام منه ولا ما قيل الطلاق يلزم العدة على المرأة وان لم تعلم لانه لا ضرر في العدة او لكونه بايجاب الشرع نصا
دون الطلاق فتحقق الضرر المذكور في خيار الشرط فانه زائد على موجب خيار الشرط وهو الرد او الاجازة وهو
غير مرضي به من جانب الآخر فلا يلزم الا بعلمه **قوله** ولو كان فسخ في حال غيبة صاحبه يشير الى ان الشرط هو العلم
دون الحضور وليس المراد بقوله كنى الكناية المصطلح عليها في باب البلاغة لكن المراد به ما استتر به المراد **قال**
واذا مات من له الخيار بطل خياره اذا مات من له الخيار سواء كان البائع او المشتري او غيرهما سقط الخيار ولزم
البيع بخلاف ما اذا مات من عليه الخيار فانه باق بالاجماع وقال الشافعي اذا مات من له الخيار انتقل الخيار
الى وارثه لانه حق ثابت لازم في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب وخيار تعيين المبيع بان اشترى احد الثوبين
على انه بالخيار يأخذ ايهما شاء ولنا ان الخيار لا يقبل الانتقال لانه ليس الا مشية وارادة وهما عرضان والعرض
لا يقبل الانتقال والارث فيما يقبل الانتقال لانه خلافة عن المورث بنقل الاعيان الى الوارث وهذا معقول
لا معارض له من المنقول فيكون معمولا به لا يقال قال عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته والخيار حق فيكون
لورثته لان المراد بحق قابل للانتقال بدليل قوله فلورثته على ما مر والخيار ليس كذلك فان قيل المالكية
صفة تنتقل من المورث اليه في الاعيان فهلا يكون الخيار كذلك واجيب بان المنتقل هو العين ونقل المالكية ضمني
قيل فليكن خيار الشرط كذلك بان ينتقل المبيع من المورث الى الوارث فيتحقق الخيار بتبعه ضمنا واجيب بان الخيار
ليس من لوازم المبيع بل الاصل عدمه وكم من مبيع لا خيار فيه بخلاف المملوك فانه يستلزم مالكية مالك وفيه نظر
فان الكلام في المبيع بشرط الخيار لا في مطلقه والخيار يلزمه والصواب ان يقال العوض الاصلي من نقل الاعيان
ملكيتها وليس الخيار في المبيع بشرط الخيار كذلك فلا يلزم من انتقال ما هو العوض الاصلي انتقال ما ليس كذلك فان
قيل القصاص ينتقل من المورث الى الوارث بدا انه من غير تبعية العين فليكن الخيار كذلك اجيب بانه ثبت للوارث
ابتداء لانه شرع للتشفي وهما في ذلك سيان الا ان المورث متقدم فاذا مات زال التقدم وثبت للوارث بما ثبت
للمورث اعني التشفي والخيار يثبت بالعقد والشرط والوارث ليس بعاقد ولا شارط لا يقال البيع بشرط الخيار عين
لازم فيورث كذلك لا بطريق النقل فلا يفيد ما ذكرتم لان كلامنا في قوله بالنقل وما ذكرنا يدل على انتفائه
ولو التزم ملتزم ما ذكرتم قلنا البيع بشرط الخيار غير لازم في حق العاقد او في حق الوارث والاول مسلم
ولا كلام فيه والثاني عين النزاع **قوله** بخلاف خيار العيب جواب عما قاس عليه وتقريره انه بطريق النقل
بل المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث فكان ذلك ينفذ في الاعيان دون الخيار وذلك لان سبب خيار
العيب استحقاق المطالبة بتسليم الجزء الفائت لان ذلك الجزء من المال استحقه المشتري بالعقد فاذا طالبه البائع